|  |  |
| --- | --- |
| **الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية جنيف، 8-5 مايو** **2015**  **الاتحـاد الدولـي للاتصـالات** |  |
|  |  |

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
|  | **الوثيقة RAG15-1/10-A** |
| **19 أبريل 2015** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| رئيس فريق العمل بالمراسلة المعني بالقرار ITU-R 1-6 | |
| تقرير عن أنشطة فريق العمل بال‍مراسلة | |

# 1 مقدمة

يلخص الملحق 2 بملخص استنتاجات الاجتماع الحادي والعشرين للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (انظر الرسالة الإدارية المعممة CA/215) المناقشات التي جرت بشأن إمكانية إعادة الهيكلة وإدخال تعديلات على القرار ITU‑R 1‑6 بناءً على ذلك. كما قرر الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية إنشاء فريق عمل بالمراسلة لهذا الغرض.

وتقدم هذه الوثيقة معلومات عن أنشطة هذا الفريق، وذلك عن طريق تحليل المساهمات المقدمة من اليابان ومن رئيس لجنة الدراسات 5، وكذلك التعليقات والاقتراحات الأخرى التي تلقاها الرئيس. وتم وضع هذا التقرير في أربعة أجزاء فرعية. ويتناول القسم 2 عمليات اعتماد المسائل والقرارات والتقارير والكتيبات والآراء و/أو الموافقة عليها، والتي تبدو كما لو كانت عملية أكبر نتجت عن مسعى لإعادة هيكلة القرار. ويجمع القسم 3 عدداً من المقترحات الأخرى بشأن القرار ITU‑R 1 وهي مقترحات تبدو، وإن كانت جوهرية، ذات تأثير محدود. ويتطرق القسم 4 إلى بعض المسائل التي نوقشت أثناء الاطلاع بأنشطة المراسلة وإن كانت لم تؤد إلى أي تغييرات مقترحة على القرار ITU‑R 1. ويقترح القسم 5 بعض الخطوات التالية من أجل نجاح جمعية الاتصالات الراديوية في إعادة هيكلة القرار ITU‑R 1.

وفي النهاية، تتضمن المرفقات الصيغة الجديدة المحتملة للقرار ITU‑R 1 مع جداول موجزة لفهم نطاق إعادة الهيكلة بشكل أفضل.

# 2 اعتماد المسائل والقرارات والتقارير والكتيبات والآراء و/أو الموافقة عليها

## 1.2 اعتماد المسائل والموافقة عليها

قبل جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2012 (RA‑12)، كان القرار ITU‑R 1‑5 يتيح لأي لجنة دراسات اعتماد مسألة من مسائل القطاع في اجتماع اللجنة دون أي شروط فيما يتعلق بالتوفر المسبق للوثيقة؛

"**4.3** يجوز لإحدى لجان الدراسات أن تعتمد مسائل جديدة أو منقحة أخرى، مقترحة داخل لجان الدراسات، وأن تتم الموافقة عليها:

- من جانب جمعية الاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU-R 5)؛

- أو بالتشاور في الفترة الفاصلة بين جمعيات الاتصالات الراديوية، وذلك بعد اعتمادها من لجنة للدراسات.

وتكون عملية الموافقة بالتشاور نفس العملية المتبعة للتوصيات في الفقرة 4.10." (مقتبس من القرار ITU‑R 1‑5)

وفي هذا الصدد، عدلت الجمعية RA‑12 القرار ITU‑R 1 بالإحالة إلى عملية الاعتماد الواردة في الفقرة 2.10، ربما لتوضيح هذه العملية:

"2.1.3يجوز لإحدى لجان الدراسات أن تعتمد مسائل جديدة أو منقحة أخرى، مقترحة داخل لجان الدراسات وفقاً للعملية ذاتها المدرجة في الفقرة 2.10، وأن تتم الموافقة عليها:

- من جانب جمعية الاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU-R 5)؛

- بالتشاور في الفترة الفاصلة بين جمعيات الاتصالات الراديوية، وذلك بعد أن تعتمدها لجنة للدراسات.

وتكون عملية الموافقة بالتشاور نفس العملية المتبعة للتوصيات المذكورة في الفقرة 4.10." (مقتبس من القرار ITU‑R 1‑6).

بيد أن الرابط بالفقرة 2.10 ينطوي على إمكانية أن تنظر أي لجنة دراسات وتعتمد مشاريع مسائل جديدة أو منقحة "يجوز للجنة دراسات أن تنظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة وأن تعتمده عندما تكون مشاريع النصوص قد أعدت قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كاف بحيث تكون مشاريع النصوص قد أتيحت، في شكل ورقي و/أو إلكتروني، قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع لجنة الدراسات" (انظر الفقرة 2.2.2.10 من القرار ITU‑R 1‑6). وخلاف ذلك يلتمس الاعتماد بالمراسلة يتبعه موافقة لاحقة ومنفصلة بالمراسلة (انظر الفقرة 4.10).

ولعلاج هذا الوضع جزئياً، أشار اجتماع 2014 للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية على المدير بإمكانية تطبيق الإجراء PSAA لاعتماد المسائل والموافقة عليها إلى أن يراجع القرار ITU‑R 1‑6 في جمعية الاتصالات الراديوية لمعالجة هذا الأمر. كما أشار الفريق الاستشاري إلى أنه "كبديل لاستعمال الإجراء PSAA في مسائل قطاع الاتصالات الراديوية، تنبغي أيضاً مراعاة إمكانية اعتماد المسائل في أي من اجتماعات لجان الدراسات من أجل الموافقة عليها لاحقاً عن طريق المراسلة مع مراعاة أن هذه الممارسة كانت هي الممارسة العادية قبل الجمعية RA-12."

وأشار رئيس لجنة الدراسات 5 إلى أنه "قد لا يكون من الضروري تراصف إجراءات اعتماد المسائل في جميع الجوانب مع تلك الخاصة بالتوصيات. كما أنه إذا كان من الممكن الاعتماد في اجتماع لجنة الدراسات بغض النظر عن توقيت تيسر مشاريع النصوص الخاصة بها، فإن الإجراءات المتعلقة بالمسائل المتناولة في القسم 12 يمكن تبسيطها بشكل كبير."

وبالتالي، يقترح **العودة إلى الممارسة التي كانت سارية قبل 2012**.

ولتطبيق هذا النهج الذي اقترحه رئيس لجنة الدراسات 5، تدخل التغييرات التالية على مشروع القرار الحالي الوارد في الوثيقة RAG14‑01/21 (Rev.1):

- حذف القسمين 3.2.2.12 (إجراء الاعتماد بالمراسلة) و4.2.12 (تطبيق الإجراء PSAA) والفقرة 1.2.2.2.12 (التعميم المسبق لمشاريع المسائل التي يلتمس اعتمادها).

- مراجعة الفقرات 1.1.2.12 (لحذف الجانب الخاص بالإجراء PSAA) و2.2.2.2.12 (لتعديل النص لكي يشير إلى إمكانية اعتماد مشاريع المسائل في اجتماع لجنة الدراسات) و3.3.2.12 (لحذف الجانب الخاص بالإجراء PSAA) و1.5.3.2.12 (لإدخال التغييرات المترتبة) و2.3.12 (لإدخال التغييرات المترتبة).

## 2.2 الموافقة على التقارير

أقر اجتماع 2014 للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بأنه "ما دام القرار ITU-R 1-6 لا يتضمن أحكاماً تفصيلية صريحة بشأن الموافقة على المقررات والتقارير والكتيبات والآراء، فإن القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته تطبق آلياً، وهو ما يعني الحصول على الموافقة من خلال الأغلبية البسيطة. وبالنظر إلى الممارسة الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية، قام المقرر بصياغة أحكام تقترح أساليب على أساس عدم وجود معارضة بالنسبة للتقارير وعلى أساس توافق الآراء بالنسبة للوثائق الأخرى. بيد أنه ينبغي مراجعة هذا الأمر ومناقشته مجدداً، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك بديلاً قد يتمثل في أن يذكر في القرار ITU-R 1 صراحة استعمال الأغلبية البسيطة كأسلوب للموافقة على المقررات والتقارير والكتيبات والآراء."

ومن بين الأنواع الأربعة للوثائق، لوحظ أن معظم التعليقات تركز على التقارير. لذا، يتعرض هذا القسم تحديداً لتقارير قطاع الاتصالات الراديوية، حيث يتم تناول القرارات والكتيبات والآراء في القسم 3.2.

### 1.2.2 عملية الموافقة على التقارير

بعد الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وما أعقبه من أنشطة عبر المراسلات، يمكن الوقوف على ثلاثة خيارات للموافقة على التقارير:

*- الخيار 1 (يستند إلى القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، التي تطبق آلياً): الموافقة عبر الأغلبية البسيطة*

على الرغم من أن هذه العملية تتم آلياً، فقد أُشير إلى أن المادة 21 من القواعد العامة بشأن "التصويت" تتطرق إلى "الوفود الحاضرة والمصوتة"، وهو ما يستوجب التحقق من أوراق الاعتماد الخاصة بها لتحديد حقها في التصويت. وحيث إن اجتماعات لجان الدراسات تستمر عادةً ليوم واحد أو يومين، فإنه لا يمكن القيام بأي من أعمال التحقق هذه خلال هذه الاجتماعات، وهو ما قد يخل بمبدأ الأغلبية.

وبالتالي، فإن الإجراء المسمى "التصويت" للموافقة على التقارير يمكن تبسيطه ليكون مجرد رفع الأيدي للوفود الحاضرة في اجتماعات لجان الدراسات (انظر الرقم 123 من القواعد العامة للاطلاع على نهج مماثل). ويمكن لهذا النهج أن يغني عن أي أعمال تحقق من أوراق الاعتماد ولكنه قد لا يضمن حق الوفود في هذا الخيار.

*- الخيار 2 (قدمه المقرر في اجتماع 2014 للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية): الموافقة في حالة عدم وجود اعتراض*

تتجنب هذه العملية تعريف الأغلبية والتحقق من أي حقوق للوفود الحاضرة اجتماع لجنة الدراسات.

وكما أشار رئيس لجنة الدراسات 5، فإن هذا الشرط مماثل إلى حدٍ كبير بأي حال لذلك المستخدم في اعتماد مشاريع التوصيات. وبالمثل، في حالة استعمال طريقة تقوم على "توافق الآراء"، كصياغة بديلة، للموافقة على مشاريع التقارير، وهو ما يتماشى بشكل أكبر مع الممارسة المتبعة في قطاع الاتصالات الراديوية حالياً، فإن من الجدير بالإشارة أنه لا يوجد تعريف واضح لمصطلح "توافق الآراء" في الاتحاد، وسيكون من الصعب التوصل إلى تعرف يتفق عليه.

*- الخيار 3 (قدمه رئيس لجنة الدراسات 5): الموافقة بالمراسلة إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء في اجتماع لجنة الدراسات*

لتوضيح عملية الموافقة على التقارير وتسهيلها، يمكن النظر في النهج التالي: "إذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء في اجتماع لجنة الدراسات بالموافقة، يمكن إرسال مشروع التقرير إلى الدول الأعضاء للموافقة بالتشاور عن طريق المراسلات."

ولا يتم البدء في الإجراء أعلاه إلا إذا تعذر الحصول على الموافقة على مشاريع التقارير بعد بذل كل الجهود في الاجتماع. وفي هذه الطريقة، فإن المبادئ المتعلقة بالشروط ذات الصلة لمشاريع التوصيات يمكن أن تطبق أيضاً لاستكمال إجراء الموافقة على مشاريع التقارير.

والاختيار بين هذه الخيارات أو أي بدائل أخرى محتملة يتجاوز اختصاص فريق العمل بالمراسلة ولذا، **فإن الإدارات مدعوة إلى التقدم بمقترحات إلى جمعية الاتصالات الراديوية لتحديد العملية الأكثر ملاءمة للموافقة على التقارير. وفي نفس الوقت، فإن المراجعة المقترحة للقرار ITU‑R 1 تحجز مكاناً لعملية الموافقة على التقارير**.

### 2.2.2 معالجة اعتراض/تحفظ الإدارات على الموافقة على التقارير

أشار رئيس لجنة الدراسات 5 إلى أنه "فيما يتعلق بعملية الموافقة على التقارير، أدرجت اجتماعات لجان الدراسات في بعض المناسبات بيانات اعتراض (أو تحفظ) بعض الإدارات في نص التقرير، إما كحاشية أو في متن النص. وبالنسبة لهذه المعالجة، يتعين أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار:

- أن تقارير قطاع الاتصالات الراديوية وثائق عامة تضم محتوى متفق عليه من جانب الدول الأعضاء؛

- أن أي بيان اعتراض من أي إدارة عبارة عن رأي فردي لا تؤيده دول أعضاء أخرى؛

- أنه قد يكون من المضلل للجمهور إدراج هذه البيانات ضمن نص التقرير."

وبالتالي، اقترح رئيس لجنة الدراسات 5 إضافة لجملة أخرى لمعالجة هذا الأمر: "في حالة وجود اعتراض (أو تحفظ) على مشروع تقرير مقدم إلى اجتماع لجنة الدراسات للموافقة عليه، ينبغي إدراج أي بيانات اعتراض (أو تحفظ) على الموافقة على أي تقرير ضمن المحضر الموجز لاجتماع لجنة الدراسات المعنية، مع إدراج إحالة إلى البيان في حاشية بالتقرير، إذا استدعى الأمر."

ويقترح **إدراج هذا المقترح بالقسم الذي يتناول عملية الموافقة على التقرير**.

## 3.2 الموافقة على القرارات والكتيبات والآراء

لوحظ أن القرارات والكتيبات والآراء تجتذب اهتماماً أقل فيما يتعلق بعملية الموافقة عليها، إن كان ينبغي تحديدها هي الأخرى. وفي ضوء المناقشات الواردة في القسم 2.2 أعلاه، **فإن الإدارات مدعوة إلى دراسة الخيارات الثلاثة المقترحة بخصوص عملية الموافقة على التقارير وأن تقرر في جمعية الاتصالات الراديوية ما إذا كان يمكن تطبيقها على القرارات والكتيبات والآراء. وفي نفس الوقت، فإن المراجعة المقترحة للقرار ITU‑R 1 تحجز مكاناً لعملية الموافقة على التقارير.**

# 3 مقترحات أخرى

يدرج هذا القسم المقترحات المختلفة التي وردت أثناء عمل فريق العمل بالمراسلة.

## 1.3 اجتماعات رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات

| **التعليق أو المقترح** | **الإجراء المقترح** | **التغيير المقترح إدخاله على القرار ITU‑R 1** |
| --- | --- | --- |
| اقترح عقد اجتماع لرؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات بعد كل جمعية للاتصالات الراديوية لتنظيم العمل في القطاع وتوزيع المسؤوليات بين لجان الدراسات بشأن الدراسات التي تجري استجابةً لقرارات ITU‑R.  رئيس لجنة الدراسات 5: منذ اجتماعه التاسع عشر في 2012، يقوم الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية برصد التقدم المحرز في تنفيذ الدراسات المطلوبة في القرارات ITU‑R ويحيط علماً بتقارير رؤساء لجان الدراسات في هذا الصدد. ولزيادة الكفاءة في تسهيل إجراء هذه الدراسات، يقترح أن يذكر صراحةً في القرار ITU‑R 1 أنه ينبغي توزيع البنود المحددة للدراسات المحددة في القرارات ITU‑R على لجان الدراسات المناسبة في أول اجتماع لرؤساء ونواب رؤساء الدراسات (اجتماع CVC) في كل فترة دراسة. | إضافة نص بشأن عقد اجتماع للجنة تنسيق المفردات بعد كل جمعية الاتصالات الراديوية. | **اجتماعات رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها**  بعد كل جمعية للاتصالات الراديوية وكذلك عندما تدعو الحاجة، يدعو المدير إلى عقد اجتماع لرؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويجوز له أن يدعو رؤساء ونواب رؤساء فرق العمل والأفرقة الفرعية الأخرى. ووفقاً لما يراه المدير يمكن دعوة خبراء آخرين *بحكم مناصبهم*. والغرض من الاجتماع كفالة أكثر أشكال الإدارة والتنسيق فعالية لعمل لجان الدراسات، ولاسيما فيما يتعلق بالدراسات التي تجرى استجابةً للقرارات ITU‑R لتفادي ازدواج العمل بين عدة لجان دراسات. ويتولى المدير رئاسة هذا الاجتماع. وحيثما كان مناسباً يمكن عقد هذه الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية، كالمؤتمرات الهاتفية أو الفيديوية أو باستعمال الإنترنت. |
| رئيس لجنة الدراسات 5: طبقاً للفقرة 1.1.1 يحدد النص أن يتم تنظيم اجتماع تقليدي ليوم واحد كل سنتين قبيل أي دورة لجمعية الاتصالات الراديوية. بيد أن هذا الطلب لم ينفذ حتى وقت قريب.  ومن ثم، يقترح مراجعة النص لإبراز الواقع، وإما أن يشير الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية على المدير بضرورة تنفيذ هذا الحكم بصورته الحالية. | إلغاء شرط عقد اجتماع تقليدي ليوم واحد كل سنتين. |

## 2.3 تنسيق الفترات الزمنية المتعلقة بتوفير مشاريع التوصيات

| **التعليق أو المقترح** | **الإجراء المقترح** | **التغيير المقترح إدخاله على القرار ITU‑R 1** |
| --- | --- | --- |
| الفترتان الزمنيتان المذكورتان في الفقرتين 1.2.2.2.13 (شهران للإبلاغ عن الاعتماد المخطط لتوصية) و2.2.2.2.13 (أربعة أسابيع لتوفير مشروع التوصية) يمكن تنسيقهما.  رئيس لجنة الدراسات 5: لا يستلزم بالضرورة تنسيقهما. فكما تحدد الفقرة 1.2.2.2.13، فإن الفترة "شهران" هي المهلة الزمنية لإبلاغ الأعضاء عن عزم حقيقي للجنة الدراسات لالتماس اعتماد مشاريع توصيات أعدت بالفعل عند الإعلان عن عقد اجتماع لجنة الدراسات كما أنه إضافةً إلى هذا الاعتماد المخطط، يجوز لاجتماع لجنة الدراسات النظر في اعتماد المزيد من مشاريع التوصيات التي تكون اجتماعات فرق العمل التابعة لها قد أعدتها بعد الإعلان عن اجتماع لجنة الدراسات، على أن يكون ذلك في وقتٍ كافٍ قبل هذا الاجتماع. وفي الفقرة 2.2.2.2.13، تحدد الفترة (أربعة أسابيع) كمعيار لهذا الغرض.  وبالنسبة لمعيار الفترة "شهران"، جدير بالإشارة أنه طبقاً "للمبادئ التوجيهية لأساليب العمل"، يتعين الإعلان عن اجتماعات لجان الدراسات قبل موعد انعقادها بمدة لا تقل عن "ثلاثة أشهر". لذا، قد يلزم تنسيق فترتي "الشهران" و"الثلاثة أشهر" المزمعتين للإعلان عن عقد اجتماع لجنة الدراسات.  وعلاوةً على ذلك، ورد ذكر فترة زمنية أخرى "ستة أسابيع" في الفقرة 10.1.3 فيما يتعلق بنشر مشروع جدول أعمال الاجتماع. ويتعين تنسيق هذه الفترة مع إحدى الفترتين (الشهران أو الثلاثة أشهر) ما دام مشروع جدول الأعمال سيدرج في الرسالة المعممة الخاصة بالإعلان عن عقد الاجتماع. | التمييز بين شهرين للإبلاغ عن الاعتماد المخطط لتوصية وأربعة أسابيع لتوفير مشروع التوصية.  تنسيق الفقرة 10.1.3 مع فترة الشهرين إلى جانب إشارة إلى الرسالة الإدارية المعممة.  يمكن للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن يشير على المدير بتنسيق المبادئ التوجيهية مع فترة الشهرين. | 10.1.3 تنظر لجان الدراسات في اجتماعاتها في مشاريع التوصيات والتقارير والتقارير المرحلية وأي نصوص أخرى تُعدّها أفرقة المهام وفرق العمل، وكذلك في المساهمات المقدمة من المقرر و/أو أفرقة المقررين التي تشكلها لجنة الدراسات ذاتها. وتسهيلاً للمشاركة، يتم نشر مشروع جدول للأعمال في الرسالة الإدارية المعممة الخاصة بالإعلان عن الاجتماع قبل شهرين على الأقل من انعقاد كل اجتماع يبين، قدر الإمكان، الأيام المحددة للنظر في مختلف المواضيع. |
| رئيس لجنة الدراسات 5: 4.3 توفر مشاريع جداول أعمال اجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل وفحواها.  تعالج أحكام الفقرتين 10.1.3 و14.1.3 هذه المسألة. (...) ذكرت فترة زمنية قدرها "ستة أسابيع مقدماً" في الفقرة 10.1.3 بالنسبة لنشر مشروع جدول أعمال لاجتماع لجنة الدراسات. فإذا تم هذا النشر في الرسالة الإدارية المعممة التي تعلن عن اجتماع لجنة الدراسات، يتعين تنسيق الفترة الزمنية مع توقيت عقد الاجتماع كما تنص الفقرة 1.2.2.2.13 (وكذلك مع نفس الشروط الواردة في "المبادئ التوجيهية لأساليب العمل".  ولذا، ثم اعتماد فترة زمنية قدرها "شهران" للحكمين (10.1.3 و14.1.3) وعُدل نصاهما بناءً على ذلك. | انظر الصف السابق بخصوص الفقرة 10.1.3. وفي الفقرة 14.1.3، تضاف كلمة "مشروع" قبل جدول الأعمال، على ألا يفرض أي حد زمني لنشره من أجل توفير المرونة على مستوى الأفرق  التابعة. | 14.1.3 ينبغي أن يبين مشروع جدول أعمال اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام، والتي يليها مباشرة اجتماع للجنة الدراسات، على وجه التحديد قدر الإمكان المواضيع التي ستجري معالجتها، وينبغي أن يبين في إطار أي بند من المتوقع أن ينظر في مشاريع التوصيات. |

## 3.3 الأفرقة المشتركة

| **التعليق أو المقترح** | **الإجراء المقترح** | **التغيير المقترح إدخاله على القرار ITU‑R 1** |
| --- | --- | --- |
| اليابان: 1.2 إنشاء فريق مهام مشترك (JTG) في الممارسة الأخيرة لقطاع الاتصالات الراديوية، يمكن إنشاء فريق مهام مشترك بموجب قرار من الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر تكون اختصاصاته إجراء دراسات من أجل التحضير للمؤتمر التالي. وبالتالي، فبالإضافة إلى أفرقة المهام المشتركة التي تقترح وتنشأ من جانب لجان الدراسات كما تنص الفقرة 5.2.3، يقترح حكم جديد 5.2.3*مكرراً*. | إضافة جملة تشير إلى إمكانية إنشاء الاجتماع التحضيري للمؤتمر أفرقة مهام مشتركة في نهاية الفقرة 5.2.3. | 5.2.3 يجوز، عند الضرورة، أن تبادر لجان الدراسات، بناءً على اقتراح رؤساء اللجان ذات الصلة، إلى إنشاء فرق عمل مشتركة أو أفرقة مهام مشتركة لجمع مساهمات تشمل عدة لجان دراسات أو لدراسة مسائل أو مواضيع تحتاج إلى مشاركة خبراء من أكثر من لجنة دراسات أو فرق عمل مشتركة (JWP) أو أفرقة مهام مشتركة (JTG). ويمكن أيضاً إنشاء فريق مهام مشترك بموجب قرار من الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر بالاتفاق مع رؤساء لجان الدراسات المعنية لإجراء دراسات من أجل التحضير للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، كما ورد في القرار ITU‑R 2. وعند حل فرق العمل المشتركة أو أفرقة المهام المشتركة، تتولى لجان الدراسات التي أنشأتها مسؤولية رعاية الوثائق التي أعدتها. |
| تمت الإشارة أيضاً إلى أن القرار 1 لا يتضمن أي إجراء ينبغي بموجبه الحفاظ على التوصيات والتقارير التي تعدها أفرقة المهام أو فرق العمل المشتركة، عند حل هذه الجهات. | إضافة حكم في الفقرة 5.2.3 يوضح أن مسؤولية الحفاظ على التوصيات أو التقارير التي تعدها الهيئات المشتركة تؤول إلى لجان الدراسات الرئيسية عند حل هذه الجهات. |
| الإجراءات بشأن الوثائق التي تقوم بوضعها أفرقة مشتركة مثل أفرقة المهام المشتركة أو أفرقة المقررين المشتركة، تنبغي مراعاتها وإدراجها في القرار ITU‑R 1.  رئيس لجنة الدراسات 5: في هذا الصدد، تنقح الفقرة 4.1.2.13 لتطبيق الإجراءات اللازمة على قدم المساواة على جميع لجان الدراسات ذات الصلة. وتحدث الفقرة 2.14 أيضاً بالنسبة للتقارير. | إضافة حكم يبين أنه لا بد أن تعتمد جميع لجان الدراسات الرئيسية أي توصية يعدها أي فريق مشترك، في حين يمكن القيام بعملية الموافقة مرة واحدة عند الانتهاء.  إضافة حكم يبين أنه لا بد أن توافق جميع لجان الدراسات الرئيسية على أي تقرير يعده أي فريق مشترك.  ملاحظة: بالنسبة للتوصيات أو التقارير التي تقع ضمن مسؤولية أكثر من لجنة دراسات واحدة والتي لا تعدها أفرقة مشتركة يستمر التعامل معها من خلال التشاور بين رؤساء لجان الدراسات. | 4.1.2.14 حيثما يدخل مشروع (أو مراجعة) توصية، بشكل استثنائي، في مجال اختصاص أكثر من لجنة دراسات، ينبغي لرئيس لجنة الدراسات الذي يقترح الموافقة أن يتشاور مع رؤساء جميع لجان الدراسات الأخرى المعنية، وأن يأخذ آراءهم بعين الاعتبار، قبل المضي في الإجراءات المذكورة أدناه. عندما تعد فرقة عمل مشتركة أو فريق مهام مشترك مشروع توصية (أو مراجعة) (انظر الفقرة 5.2.3)، تطبق إجراءات الاعتماد المحددة في القسم 2.2.14. وبمجرد الاعتماد، تجري إجراءات الموافقة المحددة في الفقرة 3.2.14 مرة واحدة فقط.  2.2.14 يجب أن توافق جميع لجان الدراسات ذات الصلة على التقارير الجديدة أو المراجعة التي تشترك في إعدادها أكثر من لجنة دراسات. |

## 4.3 الربط بالقرار ITU‑R 6

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعليق أو المقترح** | **الإجراء المقترح** | **التغيير المقترح إدخاله على القرار ITU‑R 1** |
| استناداً إلى العمل الذي اضطلع به الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية من قبل والنجاح في بلورة القرار ITU‑R 6 وأساليب العمل المتعلقة بأفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات، من الجدير بالإشارة أنه إذا وافقت لجنة الدراسات الراديوية على المراجعة المقترحة للقرار ITU‑R 6، فإنه سيكون من المفيد أن يتضمن القرار 1 بعض المعلومات عن أفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات وتوجيه القارئ إلى القرار 6. | إبراز إمكانية إنشاء أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعات، عن طريق ذكر هذه الأفرقة في القسم الجديد 3.1.8 الذي يتناول الأفرقة المشتركة بين القطاعات. | **8.1.3 الأفرقة المشتركة بين القطاعات**  يجوز، في حالات محددة، أن تتولى لجان الدراسات في كل من قطاع الاتصالات الراديوية وكذلك في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات القيام بأعمال تكميلية بشأن مواضيع معينة. وفي مثل هذه الظروف، يجوز أن يتم الاتفاق بين قطاعين أو القطاعات الثلاثة على إنشاء فريق تنسيق مشترك بين القطاعات (ICG) أو فريق مقرر مشترك بين القطاعات (IRG). للاطلاع على التفاصيل المتعلقة بهذه الأفرقة، انظر القرارين ITU‑R 6 وITU‑R 7. |

## 5.3 لجنة تنسيق المفردات

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعليق أو المقترح** | **الإجراء المقترح** | **التغيير المقترح إدخاله على القرار ITU‑R 1** |
| ينبغي إدراج لجنة تنسيق المفردات في الفقرة 1.3.9 (المساهمات والوثائق) لأن هذا الحكم المتعلق بلجان الدراسات أصبح يتعلق بلجنة تنسيق المفردات أيضاً.  رئيس لجنة الدراسات 5: يبرز هذا المقترح صياغياً في الفقرة 1.3.9. | ينبغي إدراج لجنة تنسيق المفردات في الفقرة 1.3.10. | 1.3.10 بالنسبة لاجتماعات جميع لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات وأفرقتها الفرعية (فرق العمل وأفرقة المهام، وغيرها) تطبق المواعيد النهائية التالية على تقديم المساهمات: |

## 6.3 تعريف المقررات ITU-R

| **التعليق أو المقترح** | **الإجراء المقترح** | **التغيير المقترح إدخاله على القرار ITU‑R 1** |
| --- | --- | --- |
| التعريف الحالي للمقررات ITU-R (انظر الحكم الجديد 1.11) تنبغي مراجعته وتوضيحه. | لم ترد مقترحات محددة. | - |

## 7.3 نسق عام لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية

| **التعليق أو المقترح** | **الإجراء المقترح** | **التغيير المقترح إدخاله على القرار ITU‑R 1** |
| --- | --- | --- |
| النسق العام لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية الذي أعده الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، ينبغي ذكره بطريقة ما في القرار ITU-R 1 مع عدم إدراجه بحد ذاته في القرار لكي يتاح للفريق الاستشاري دائماً المرونة بالنسبة لأي تعديلات محتملة على هذا النسق في المستقبل.  رئيس لجنة الدراسات 5: التوجه مقبول. ولتحقيق الغرض أعلاه، يقترح إضافة حكم ينص على أن يدرج النسق العام الحالي ضمن "المبادئ التوجيهية لأساليب العمل".  اليابان: ترى اليابان أن التعليق أعلاه مقبول. وبالتالي، يقترح حكم جديد 5.1.8، ينص على أن يدرج النسق العام الحالي ضمن "المبادئ التوجيهية لأساليب العمل". | إضافة فقرة جديدة 1.2.8 أ) تشير إلى إدراج النسق العام لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ضمن المبادئ التوجيهية (ملاحظة: ما دامت هناك رغبة لدى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في الحفاظ على المرونة، يقترح إضافة إشارة إلى النسق العام في القسم المتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالمدير بدلاً من الجزء 2 المتعلقة بالوثائق الرسمية). | **2.8** المبادئ التوجيهية الخاصة بالمدير  1.2.8 تكملةً لهذا القرار، يصدر المدير دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية بخصوص طرائق العمل والإجراءات داخل مكتب الاتصالات الراديوية (BR) التي قد تؤثر على أعمال لجان الدراسات وما ينبثق عنها من أفرقة (انظر *إذ تلاحظ*).ويتعين أن تشتمل المبادئ التوجيهية أيضاً على مسائل تتصل بتنظيم الاجتماعات وأفرقة العمل بالمراسلة، بالإضافة إلى الجوانب التي تتناول الوثائق. وتتضمن هذه المبادئ التوجيهية بشكل خاص النسق العام لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية الذي أعده الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية. |

## 8.3 المراجعة الصياغية للمسائل والتوصيات

| **التعليق أو المقترح** | **الإجراء المقترح** | **التغيير المقترح إدخاله على القرار ITU‑R 1** |
| --- | --- | --- |
| أُقترح أنه لم تعد هناك ضرورة للنص صراحة في القرار ITU-R 1 على فقرة بخصوص الحاجة إلى مراجعة صياغية للمسائل والتوصيات بغية حذف "S" من أحكام لوائح الراديو المحال إليها. وجدير بالإشارة أن الفريق الاستشاري قرر مطالبة مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم بإجراء جميع هذه المراجعات الصياغية للتوصيات مرة واحدة. وستواصل المراجعات الصياغية الأخرى اتباع إجراءات القرار ITU-R 1.  رئيس لجنة الدراسات 5: لم تعد هناك ضرورة لحذف "S" من أحكام لوائح الراديو المحال إليها. | حذف الحكم الخاص بحذف "S" من أحكام لوائح الراديو المحال إليها. | - إعادة ترقيم أحكام لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)6،، شريطة عدم تغيير نص هذه الأحكام. |

## 9.3 الربط بالقرارين ITU‑R 43 (حقوق المنتسبين) وITU‑R 63 (السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية)

| **التعليق أو المقترح** | **الإجراء المقترح** | **التغيير المقترح إدخاله على القرار ITU‑R 1** |
| --- | --- | --- |
| أُشير إلى أنه يتوقع أن يجد أي ممثل عن أي جهة منتسبة أو هيئة أكاديمية توجيهيات في القرار 1 بشأن حقوق المشاركة في أي اجتماع، مثل رئاسة فريق صياغة أو شغل منصب مقرر، إلى آخره. وترد هذه المعلومات في القرارين 43 و63، على التوالي. | إدراج إحالة مرجعية في القرار ITU‑R 1 إلى القرار ITU‑R 43 (ملاحظة: هذه الإحالة موجودة بالفعل بالنسبة للقرار ITU‑R 63، انظر الحاشية 3 بالفقرة الجديدة 2.2.3). | 10.2.3 المشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة المراسلة المنبثقة عن لجان الدراسات مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه4 والهيئات الأكاديمية. والمشاركة في أعمال أفرقة المقررين وأفرقة المراسلة المنبثقة عن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ورؤساء لجان الدراسات. وينبغي لأي وجهات نظر يعبّر عنها وأي وثائق تقدم إلى الأفرقة أن تحدد الدولة العضو أو عضو القطاع أو المنتسب إليه أو الهيئة الأكاديمية، حسبما يكون ملائماً، الذي يتقدم بالمساهمة.  4   بالنسبة لحقوق المنتسبين، انظر القرار ITU‑R 43. |

## 10.3 تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التالي عن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المنفذة استجابةً لطلب من المؤتمرات السابقة

| **التعليق أو المقترح** | **الإجراء المقترح** | **التغيير المقترح إدخاله على القرار ITU‑R 1** |
| --- | --- | --- |
| رئيس لجنة الدراسات 5: تناقش الفقرة 4.1.2 هذه المسألة باعتبارها أحد الإجراءات المتخذة من جانب جمعية الاتصالات الراديوية. وينبغي للتقارير المرحلية أن تشير إلى دراسات القطاع التي لا تتعلق ببنود جدول أعمال مؤتمر الاتصالات الراديوية الوشيك (الذي يعقب جمعية الاتصالات الراديوية هذه مباشرةً) والتي تدرج ضمن تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، بل تشير إلى دراسات أخرى بشأن المؤتمرات المقبلة. وليس واضحاً كيفية إعداد هذه التقارير. وبالتالي، يتعين ذكر إمكانية إشراك رؤساء لجان الدراسات المعنية في هذا الشأن بأن تطلب منهم تقديم تقارير عن التقدم المحرز في هذه الدراسات، حسب الاقتضاء. | إضافة توضيحات بشأن الإجراءات المتوقع اتخاذها من جانب جمعية الاتصالات الراديوية. | 4.1.2 استناداً إلى التقارير المقدمة من رؤساء لجان الدراسات المعنية، تقدم جمعية الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التالي عن التقدم المحرز بشأن الأمور التي قد تدرج في جدول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية المقبلة، وكذلك عن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية استجابةً للطلبات المقدمة من مؤتمرات اتصالات راديوية سابقة. |

## 11.3 المسائل والقرارات التي لم ترد بشأنها مساهمات

| **التعليق أو المقترح** | **الإجراء المقترح** | **التغيير المقترح إدخاله على القرار ITU‑R 1** |
| --- | --- | --- |
| رئيس لجنة الدراسات 5: يناقش أحد بنود الفقرة 1.9 (الوثائق التحضيرية لجمعية الاتصالات الراديوية) هذا الأمر بالنسبة للمسائل والقرارات على حدٍ سواء. ويطلب من لجان الدراسات تقديم توضيح لجدوى الإبقاء على القرارات التي لم ترد بشأنها مدخلات خلال الفترة المذكورة في البند ذي الصلة بالفقرة 1.1.2.  ولذا، يصعب على رؤساء لجان الدراسات اقتراح إلغائها أو تقديم مبررات للإبقاء عليها عندما لا ترد بشأنها مدخلات. وبالتالي، يقترح حذف "القرارات" من هذا البند. وفيما يلي الأسباب:  - لا توجد آلية لتحديد لجنة الدراسات المسؤولة عن إجراء الدراسات المطلوبة في القرارات ITU‑R باستثناء الحالات التي تقع بشكل واضح ضمن نطاق عمل لجنة دراسات محددة؛  - البند ذو الصلة في الفقرة 1.1.2 الذي ينص على "حذف المسائل ..." لا يشير إلى القرارات بأي شكل من الأشكال. | عدم إجراء أي تغييرات استجابةً لهذا التعليق بعد المقترح بعقد اجتماع للجنة تنسيق المفردات بعد كل جمعية للاتصالات الراديوية، لتحديد لجنة الدراسات المسؤولة عن إجراء الدراسات المطلوبة في القرارات ITU‑R (انظر القسم 1.3 أعلاه). | - |

## 12.3 التنسيق مع الممارسات الحالية

| **التعليق أو المقترح** | **الإجراء المقترح** | **التغيير المقترح إدخاله على القرار ITU‑R 1** |
| --- | --- | --- |
| اليابان: 2.2 المبادئ العامة للوثائق بالفقرة 8  يبدو في الفقرة 8 أن المصطلح "نصوص" محدد للاستعمال بالنسبة لوثائق قطاع الاتصالات الراديوية، أي القرارات والمقررات والمسائل والتوصيات والتقارير والكتيبات والآراء المحددة في الفقرات من 10 إلى 16.  وينبغي توضيح هذه النقطة بحيث لا تشمل "المساهمات" المعرفة في الفقرة 3.9 وغير المعنية بمسائل "النشر" أو "الموافقة" كما هو محدد في بعض الأحكام في الفقرة 8.  ولهذا الغرض، يقترح إدخال نص إضافي في بداية الفقرة 8.  كما تقترح تنقيحات طفيفة للفقرتين 1.1.8 و3.1.8 لتوضيح النص. | إضافة توضيح بشأن المصطلح "نصوص" في القسم الجديد 9.  ولإضافة هذا التوضيح، بالنسبة لحالة التوصيات والتقارير، يتضمن الرقم الرمز المميز للسلسلة.  ويقترح عدم إضافة أي تقييد بالنسبة للتوصيات والتقارير في الفقرة الجديدة 1.1.9 "وينبغي للنصوص أن تكون مختصرة قدر الإمكان مع مراعاة المحتوى الضروري وأن تتعلق بشكل مباشر بالمسألة/الموضوع أو بجزء من المسألة/الموضوع قيد الدراسة" لأن الحكم يتناول المسائل والموضوعات. وفي حين يجوز أن تتعلق المسائل بتوصيات وتقارير فقط، فإن "الموضوع" يتسم بشمولية أكبر ويجوز أن يتعلق بوثائق القطاع الأخرى. | **9 مبادئ عامة**  في الفقرتين التاليتين 1.9 و2.9، يستخدم مصطلح "نصوص" من أجل قرارات قطاع الاتصالات الراديوية ومقرراته وتوصياته وتقاريره وكتيباته وآرائه، كما هو محدد في الفقرات من 11 إلى 17.  (...)  3.1.9 يتصدر كل نص من النصوص رقم (بما في ذلك، للتوصيات والتقارير وسلاسلها) وعنوان وبيان السنة التي أقر فيها لأول مرة ويبين، حيثما اقتضى الأمر، سنة إقرار أي مراجعة طرأت عليه. |
| اليابان: 4.2 تناول تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر في القرار ITU‑R 1 تحت القسم الخاص بتقارير قطاع الاتصالات الراديوية  في الفقرة 1.14، يوفر الحكمان (1.1.14 و2.1.14) تعريفيين لتقرير قطاع الاتصالات الراديوية وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، على التوالي. بيد أنه بالنظر إلى الطابع المختلف لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر حيث لا يمكن تطبيق إجراءات الموافقة/الإلغاء المذكورة في الأقسام التالية عليه، يقترح حذف الفقرة 2.1.14 بالكامل وإحالة تعريفه إلى القرار ITU‑R 2، حسب الحاجة.  وإذا كان هناك رأي بالإبقاء على تعريف تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر كما هو، يضاف النص التالي في نهاية الفقرة 1.14: "لا تطبق إجراءات الموافقة/الإلغاء المتعلقة بالتقارير الواردة في الفقرتين 2.14 و3.14 على تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر المعرف في الفقرة 2.1.14." | حذف ذكر تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر من القسم الذي يتناول تقارير قطاع الاتصالات الراديوية. وجدير بالذكر أيضاً أن تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر متناول بالفعل في الفقرة 2 من *يقرر* بالقرار ITU‑R 2‑6. | **1.15 التعريف**  1.1.15 بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي تتولى إعداده لجنة للدراسات بشأن موضوع معين يتصل بمسألة قيد الدراسة أو نتائج دراسات مشار إليها في الفقرة 2.1.3. |
| رئيس لجنة الدراسات 5: 5.3 مراجعة النص الوارد في الفقرة 15.1.3 (مسؤولية المدير)  تقترح بعض التغييرات على القسم 15.1.3 استناداً إلى رأي مكتب الاتصالات الراديوية المتمثل في تنسيق هذا القسم مع الممارسة الحالية ومراعاة قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين الأخير. | إضافة مقترحات رئيس لجنة الدراسات 5 مع إدخال بعض التعديلات الصياغية. | 15.1.3 يصدر المدير، على فترات منتظمة، وفي شكل إلكتروني، معلومات تشمل:  - الدعوة للمشاركة في عمل لجان الدراسات في الاجتماعات التالية؛  - معلومات عن النفاذ الإلكتروني إلى الوثائق ذات الصلة؛  - الجدول الزمني للاجتماعات، والذي يستحدث حسب الاقتضاء؛  - أي معلومات أخرى قد تساعد الأعضاء. |
| رئيس لجنة الدراسات 5: 7.3 تنقيح النص الوارد في الفقرة 2.9  يقترح تنقيح نص الفقرة 2.9 صياغياً مع عدم تغيير جوهر النص. | إضافة مقترحات رئيس لجنة الدراسات 5 مع إدخال بعض التعديلات الصياغية. | **2.10 الوثائق التحضيرية للجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية**  تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:  - أي توجيهات أصدرتها جمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بلجنة الدراسات، بما في ذلك القرار الحالي؛  - مشاريع التوصيات والنصوص الأخرى التي أعدتها أفرقة المهام أو فرق العمل (المعرفة في الفقرات من 11 إلى 17)؛  - تقارير الرؤساء من كل فريق مهام وفرقة عمل وفريق مقرر تلخص التقدم المحرز والاستنتاجات المتعلقة بأي أعمال اضطلع بها منذ الاجتماع السابق والأعمال المقرر القيام بها في الاجتماع المقبل (يمكن لهذه التقارير أن تتضمن أيضاً ترتيبات بشأن الإجراءات التي يتعين اتباعها للاعتماد والموافقة على مشاريع التوصيات المقرر النظر فيها أثناء الاجتماع (انظر الفقرة 14))؛  - المساهمات التي يتعين النظر فيها في الاجتماع؛  - الوثائق التي يعدها المكتب، لا سيما ذات الطابع التنظيمي أو الإجرائي، لأغراض التوضيح أو استجابة لطلبات من لجنة من لجان الدراسات؛  - المساهمات التي يتعين النظر فيها في الاجتماع؛  - الوثائق التي يعدها المكتب، لا سيما ذات الطابع التنظيمي أو الإجرائي، لأغراض التوضيح أو استجابةً لطلبات من لجنة من لجان الدراسات؛  - المحضر الموجز للاجتماع السابق؛  - مشروع أولي لجدول أعمال يبين مشاريع التوصيات التي يتعين النظر فيها ومشاريع المسائل التي يتعين النظر فيها، والتقارير المرتقب تلقيها من أفرقة المهام وفرق العمل، ومشاريع المقررات ومشاريع الآراء ومشاريع الكتيبات ومشاريع التقارير التي يتعين إقرارها. |
| أُشير إلى أن الفقرة الجديدة 11.2.3 (أي الفقرة 19.2 في القرار ITU‑R 1‑6 الحالي) بشأن تشكيل لجان الدراسات لأفرقة صياغة لا يتفق مع الممارسة الجارية للجان الدراسات فيما يتعلق بمسائل المفردات (حيث يعين مقرر اتصال بلجنة تنسيق المفردات). | تعديل الفقرة 11.2.3 لإضافة إمكانية تعيين مقرر اتصال بلجنة تنسيق المفردات لمعالجة مسائل المفردات على مستوى لجان الدراسات.  إضافة لجنة تنسيق المفردات إلى الفقرة المخصصة لمقرر الاتصال. | 11.2.3 بإمكان كل لجنة دراسات أن تنشئ فريق صياغة للتأكد من صحة المفردات التقنية والقواعد اللغوية في النصوص المعتمدة. وفي هذه الحالة، فإنه يكفل أيضاً أن تكون النصوص التي أُقرت متوائمة ولها نفس المعنى في لغات الاتحاد الست، وأن تكون سهلة الفهم لجميع المستخدمين. وتجري أعمال فريق الصياغة بالمراسلة. ويقدم مكتب الاتصالات الراديوية النصوص المتفق عليها إلى أعضاء فريق الصياغة الذين جرت تسميتهم وذلك حالما تصبح هذه النصوص متاحة في اللغات الرسمية. وكبديل، يمكن للجنة الدراسات تعيين مقرر اتصال بلجنة تنسيق المفردات، ويقوم هذا المقرر بأداء نفس المهام التي توكل إلى فريق الصياغة، وذلك بالتشاور مع لجنة تنسيق المفردات. |
|  | إضافة لجنة تنسيق المفردات إلى الفقرة المخصصة لمقرر الاتصال. | **2.1.8 مقررو الاتصال**  يمكن تحقيق التنسيق بين لجان الدراسات بتعيين مقرري اتصال في لجان الدراسات للمشاركة في أعمال لجان الدراسات الأخرى أو للعمل في لجنة تنسيق المفردات أو للعمل مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين. |
| ينص القرار ITU‑R 1‑6 في الفقرة 3.1.10 على أنه "لا يجوز التماس الموافقة إلا على مشروع توصية جديدة أو مراجعة تدخل في ولاية لجنة الدراسات على نحو ما هو محدد بالمسائل المعهود إليها بدراستها تبعاً للرقمين 129 و149 من الاتفاقية أو بالمواضيع. ومع ذلك، يجوز التماس الموافقة على مراجعة لتوصية قائمة تدخل في ولاية لجنة الدراسات لا يكون لها مسألة تقابلها."  ويكمن عدم اليقين في معنى كلمة "مواضيع". وقد تشير الكلمة إلى "نطاق عمل" لجنة الدراسات كما هو معرف في القرار 5-6 أو إلى "محددة في قرارات وتوصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية" كما ينص الرقم 149A من الاتفاقية. | توضيح أنه يمكن التماس الموافقة على التوصيات التي تتناول مواضيع تقع ضمن نطاق عمل لجنة الدراسات، كما يتحدد في الفقرة 2.1.3 الجديدة. | 3.1.2.14 لا يجوز التماس الموافقة إلا على مشروع توصية جديدة أو مراجعة تدخل في ولاية لجنة الدراسات على نحو ما هو محدد بالمسائل المعهود إليها بدراستها تبعاً للرقمين 129 و149 من الاتفاقية أو بالمواضيع التي تقع ضمن نطاق عمل لجنة الدراسات (انظر الفقرة 2.1.3). ومع ذلك، يجوز التماس الموافقة على مراجعة لتوصية قائمة تدخل في ولاية لجنة الدراسات لا يكون لها مسألة تقابلها. |
| أُشير إلى أن الفقرة 1.1.2 لا تنص على أن جمعية الاتصالات الراديوية توافق عادةً على مشاريع التوصيات بعد العمل عليها في لجان الدراسات. | تعديل الفقرة 1.1.2 لتوضيح أن مشاريع التوصيات ترفع من لجان الدراسات إلى جمعية الاتصالات الراديوية. | - النظر في مشاريع التوصيات التي تقترحها لجان الدراسات والموافقة عليها، وعلى أي وثائق أخرى في نطاق صلاحياتها، أو اتخاذ الترتيبات لتفويض لجان الدراسات بالنظر في مشاريع التوصيات والوثائق الأخرى والموافقة عليها، كما جاء في مواقع أخرى من هذا القرار أو في قرارات قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى، حسب الاقتضاء؛ |
| الفقرة 1.1.2 لا تورد واحدة من مهام جمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وهي إعداد قائمة بمراجعات توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة إليها. | إضافة هذه المهمة إلى الفقرة 1.1.2. | - أن تقدم كل جمعية للاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنصرمة؛ |
| أُشير إلى أن استعمال الوسائل الإلكترونية متاح أيضاً لأفرقة على غرار أفرقة المقررين أو أفرقة العمل بالمراسلة. | تعديل الفقرة 6.1.3 لكي تكون أكثر شمولاً بقدر الإمكان. | 6.1.3 تستخدم لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام والأفرقة الأخرى التابعة لها قدر الإمكان وسائل الاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعاتها وفيما بين هذه الاجتماعات لتسهيل أعمالها. |

## 13.3 مسائل متعلقة بهيكل القرارات

| **التعليق أو المقترح** | **الإجراء المقترح** | **التغيير المقترح إدخاله على القرار ITU‑R 1** |
| --- | --- | --- |
| الملحق 1، يمكن أن يبدأ بديباجة تقدم شرحاً عاماً لقطاع الاتصالات الراديوية وأعماله. | إضافة نص كمقدمة في بداية الجزء 1. | يستند النص المقترح إلى المادة 12 من الدستور. انظر المرفق 3. |
| ينبغي إضافة جدول للمحتويات في بداية الملحق 1. | إضافة جدول للمحتويات. | انظر المرفق 3. |
| القسم 1 "اعتبارات عامة" بالجزء 1 من الملحق 1 ينبغي نقله إلى نهاية هذا الجزء مع تغيير عنوانه إلى "اعتبارات أخرى". | نقل القسم 1 "اعتبارات عامة" إلى القسم 8 "اعتبارات أخرى". | انظر المرفق 3. |
| رئيس لجنة الدراسات 5: هذا التعليق مقبول تماماً. بيد أنه يمكن نقل الحكم 3.2.1 إلى القسم 3.9 في الجزء 2، نظراً لأنه يتعلق بشدة بالشروط الخاصة "بالمساهمات". | نقل الحكم 3.2.1 السابق (الفقرة 2.8 من القرار ITU‑R 1‑6) إلى القسم 3.10 "مساهمات إلى دراسات لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية" إلى الفقرات من 2.3.10 إلى 5.3.10. | 2.3.10 تقدم المساهمات إلى المدير إلكترونياً مع بعض الاستثناءات للبلدان النامية غير القادرة على ذلك. ويجوز للمدير أن يعيد وثيقة لا تمتثل للمبادئ التوجيهية التماساً لامتثالها لها.  3.3.10 ينبغي إرسال المساهمات إلى الرئيس ونوابه، إن وجدوا، وإلى رئيس لجنة الدراسات المعنية ونوابه أيضاً.  4.3.10 ينبغي أن تبين كل مساهمة بوضوح المسألة أو القرار أو الموضوع والجهة (لجنة الدراسات، فريق المهام، فرقة العمل، مثلاً) المعنية ومعها تفاصيل مسؤول الاتصال، حسبما تدعو الحاجة لتوضيح المساهمة؛  5.3.10 ينبغي أن تكون المساهمات محدودة من حيث الطول (أقل من عشر صفحات لو أمكن) وأن يجري إعدادها باستعمال برمجية نظامية لمعالجة النصوص، دون استعمال أي وسيلة للتنسيق الذاتي؛ كما ينبغي بيان تعديلات النص الموجود باستعمال علامات المراجعة (أي باستعمال "تعقب التغييرات"). |
| رئيس لجنة الدراسات 5: 2.3 الموضوعات التي يتعين ترحيلها إلى فترة الدراسة التالية في الحكم 1.1.2، فإن الحاشية 2 التي ترتبط حالياً "بالمسائلة الحالية والجديدة"، قد يكون من الأنسب وضعها على البند "موضوعات يتعين ترحيلها"، نظراً إلى أن النص طبقاً للحاشية يناقش حالة للبدء في دراسة بدون مسألة.  ويمكن أن توفر هذه الحاشية حلاً للنقطة المتناولة في الوثيقة RAG14‑1/11 (المعايير بين "الدراسات بمسائل" و"الدراسات بدون مسائل")، والتي تحدد صراحةً أن الدراسات بدون مسائل ينبغي أن تكون قصيرة الأجل وأن تستكمل خلال فترة دراسة واحدة. | نقل الحاشية 2 من "المسائل الحالية والجديدة" إلى "موضوعات يتعين ترحيلها".  الإبقاء على الحاشية 2 كما هي بدون تغيير. | - الموافقة على برنامج العمل[[2]](#footnote-2)1، مع مراعاة الأولوية ودرجة الاستعجال والجدول الزمني للانتهاء من الدراسات والآثار المالية (انظر القرار ITU‑R 5)، طبقاً لاستعراض:  - المسائل الحالية والجديدة؛  - القرارات ITU‑R الحالية والجديدة؛  - الموضوعات التي يتعين ترحيلها إلى فترة الدراسة التالية[[3]](#footnote-4)2، كما يتحدد في تقارير رؤساء لجان الدراسات إلى جمعية الاتصالات الراديوية؛ |
| الحكم الجديد 4.1.3، قد يكون من الأفضل وضعه في القسم 2.3.  رئيس لجنة الدراسات 5: الحكم 4.1.3 وكذلك الحكم 5.1.3 اللذان يحددان وظيفة أساسية للجنة الدراسات يفضل إبقاؤهما في المكان الأصلي. | لا يقترح إدخال تغييرات. | - |
| الحكمان الجديدان 5.1.3 و8.1.3 يتناولان بالذكر أفرقة فرعية تابعة للجان الدراسات لم تحدد إلاّ في القسم 2.3 فيما بعد. ومن ثم تنبغي إعادة صياغتهما.  رئيس لجنة الدراسات 5: يجوز إضافة العبارة "المحددة في الفقرة 2.3". | إضافة عبارة "(المحددة في الفقرة 2.3)" إلى الفقرتين 5.1.3 و8.1.3.  ينبغي أيضاً تعديل الفقرة 5.1.3 لإضافة أفرقة المهام المشتركة. | 5.1.3 عندما يعهد إلى فرق عمل أو أفرقة مهام أو أفرقة مهام مشتركة (المحددة في الفقرة 2.3) بدراسات تحضيرية عن مسائل ستنظر فيها مؤتمرات عالمية أو إقليمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU−R 2)، ينبغي تنسيق العمل من جانب لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام ذات الصلة. ويمكن تقديم التقارير النهائية لفرق العمل أو أفرقة المهام أو أفرقة المهام المشتركة المعنية مباشرة إلى عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، ويكون ذلك عادة هو الاجتماع الذي يعقد من أجل تجميع النصوص النهائية في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، أو عن طريق لجان الدراسات ذات الصلة، وذلك بصفة استثنائية.  8.1.3 لا يجوز النظر في المسائل الجوهرية التي تقع ضمن نطاق اختصاص لجنة دراسات ما، إلا في إطار لجان الدراسات وفرق العمل وفرق العمل المشتركة وأفرقة المهام وأفرقة المهام المشتركة وأفرقة المقررين وأفرقة المقررين المشتركة وأفرقة المراسلة (المحددة في الفقرة 2.3). |
| قد يكون من الأفضل وضع الحكم الجديد 16.1.3 في أي من القسمين 2.12 أو 3.12 المتعلقين باعتماد مسائل قطاع الاتصالات الراديوية والموافقة عليها.  رئيس لجنة الدراسات 5: الحكم 16.1.3 لا يتناول مباشرةً إجراءات الاعتماد/الموافقة للمسائل، بل يحدد مسؤولية لجان الدراسات إزاء المسائل. وبالتالي، بفضل وضعه في مكانه الأصلي. | لا يقترح إدخال أي تغييرات. | - |
| فيما يتعلق بعنوان القسم 5 الجديد، أشير إلى أن الاجتماع التحضيري للمؤتمر قد لا يكون له صلة بالمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية (RRC)، حيث حذفت جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2007 (RA-07) الإحالات إلى المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية من القرار ITU‑R 2. | عنوان القسم 4 بالقرار ITU‑R 1‑6 هو "الإعداد للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية". وبالتالي يقترح حذف الإشارة إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر في عنوان القسم 5 الجديد. | **5 الإعداد للمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية** |
| عنوان الفقرة 1.2.2.13 "مبادئ لاعتماد توصية جديدة أو مراجعة"، يمكن إعادة صياغته ليصبح "اعتبارات عامة بشأن اعتماد توصية جديدة أو مراجعة".  رئيس لجنة ا لدراسات 5: هذا الأمر مقبول، بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن عبارة "اعتبارات عامة" مستعملة في الفقرة 1.2.13 أيضاً. | إعادة صياغة عنوان القسم 1.2.2.14 "مبادئ لاعتماد توصية جديدة أو مراجعة" ليصبح "العناصر الرئيسية المتعلقة باعتماد توصية جديدة أو مراجعة".  ملاحظة: يدخل تغيير مماثل بالنسبة للمسائل. | **1.2.2.14 العناصر الرئيسية المتعلقة باعتماد توصية جديدة أو مراجعة** |

# 4 مسائل أخرى

يتناول هذا القسم الملاحظات المتلقاة من العملية التشاورية غير الرسمية بشأن أنظمة فريق العمل بالمراسلة. وهي بالتالي، غير مدرجة ضمن مشروع المراجعة المقترحة للقرار ITU‑R 1.

هناك سؤال متكرر على مستوى فرق العمل يتناول حالة الوثائق المعنونة "وثائق عمل من أجل ..."، "مشروع تمهيدي ..."، "مشروع ...". وتثور التساؤلات غالباً عما إذا كانت هناك قواعد معينة لتغيير عنوان وثيقة من حالة إلى أخرى. وينبغي أن يفهم عامةً أن هذه العناوين لا تنطوي على أي صفة رسمية غير أنها إشارات إلى تطور العمل من أجل الأعضاء الذين يتابعون أنشطة فرقة العمل. ولفرق العمل بالطبع مطلق الحرية في تغيير هذه العناوين طبقاً لرغبة المشاركين، استناداً إلى مستوى إكمال العمل. وقد لا يكون القرار ITU‑R 1 المكان المناسب لتناول هذه المسائل التي تخص الإدارة الداخلية لفرق العمل، وإن كان المدير قد يرغب في إضافة بعض التوضيحات في مبادئه التوجيهية.

وهناك ملاحظة أخرى تتعلق بالمنضمين الجدد إلى قطاع الاتصالات الراديوية. ففي حين أنه أضيفت مقدمة في الجزء 1 من الملحق 1 للتوسع في شرح دور القطاع. كما أضيف عدد من الإحالات المرجعية عبر كامل القرار ITU‑R 1 لتوفير أكبر قدر من التوضيحات، من الجدير الإشارة إلى أن المستشار، وهو عنصر أساسي في عملي لجان الدراسات والأفرقة الفرعية، لم يرد حتى اسمه في القرار ITU‑R 1. بيد أنه يمكن إدراج المستشار وأدواره في المبادئ التوجيهية الخاصة بالمدير، إذا رغب في ذلك.

# 5 الخطوات التالية

## 1.5 التعديلات المترتبة عن ذلك على القرارات الأخرى

تستوجب التعديلات المدخلة على هيكل القرار 1 بعض التعديلات المترتبة على القرارات ITU‑R 5 و43 و63:

- في الفقرة 1 من *يقرر* من القرار ITU-R 5، يستعاض عن النص "دراسات، في مجال اختصاص لجنة الدراسات، تجري طبقاً للفقرة 3.3 من القرار ITU‑R 1" بالنص "دراسات، في مجال اختصاص لجنة الدراسات، تجري طبقاً للفقرة 2.1.3 من القرار ITU‑R 1".

- في الفقرة 4 من *يقرر* بالقرار ITU-R 5: يستعاض عن "من أجل إلغاء المسائل، عندما تستكمل الدراسة، أو عندما لا ينتظر ورود مساهمات خلال فترة الدراسة التالية، أو طبقاً للبند 7.1 من القرار ITU‑R 1، إذ لم تقدم أي مساهمات، وتعرف هذه المسائل على أنها من الفئة D" بالنص "من أجل إلغاء المسائل، عندما تستكمل الدراسة، أو عندما لا ينتظر ورود مساهمات خلال فترة الدراسة التالية، أو طبقاً للبند 1.4 من القرار ITU‑R 1، إذ لم تقدم أي مساهمات، وتعرف هذه المسائل على أنها من الفئة D".

- في الفقرة 5 من *يقرر* بالقرار ITU‑R 43: يستعاض عن النص "أنه يجوز للمنتسب أن يعمل كمقرر (انظر الفقرة 11.2 من القرار ITU‑R 1) في لجنة دراسات مختارة، فيما عدا أنشطة الاتصال التي يتم تناولها على حدة" بالنص "أنه يجوز للمنتسب أن يعمل كمقرر (انظر الفقرة 6.2.3 من القرار ITU‑R 1) في لجنة دراسات مختارة، فيما عدا أنشطة الاتصال التي يتم تناولها على حدة". وجدير بالإشارة أن الإحالة أصبحت متقادمة حتى في الصيغة الحالية للقرارين 1 و43. فقد أدخلت هذه الإحالة في عام 2000 ولم تحدث من حينها.

- الفقرة 3 من *يقرر* من القرار ITU‑R 63: يستعاض عن النص "أنه يجوز أن يعمل أحد ممثلي الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بصفة مقرر (انظر الفقرة 13.2 من القرار ITU‑R 1) بالنص "أنه يجوز أن يعمل أحد ممثلي الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بصفة مقرر (انظر الفقرة 6.2.3 من القرار ITU‑R 1)".

## 2.5 اقتراح إدراج الهيكل الجديد المقترح ضمن التقرير المرفوع إلى جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015

يرى رئيس فريق العمل بالمراسلة أنه بعد مناقشات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية إلى اجتماعه في 2015 وطبقاً لموافقة الإدارات الحاضرة، **يدرج الهيكل الجديد المقترح ضمن تقرير رئيس الفريق الاستشاري إلى جمعية الاتصالات الراديوية**، جنباً إلى جنب مع توصية بأن تستخدمه الإدارات في مقترحاتها بشأن القرار ITU‑R 1.

وإلى جانب ذلك، فإن المسألة المتعلقة بعملية الموافقة على المقررات والتقارير والكتيبات والآراء ينبغي إبرازها وينبغي تشجيع الإدارات على تقديم مقترحات في هذا الصدد إلى جمعية الاتصالات الراديوية.

قائمة بالمرفقات

ال‍مرفق 1 - الهيكل التفصيلي لجزء القرار ITU‑R 1 الذي يتناول توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

ال‍مرفق 2 - شكل الهيكل المقترح ل‍ملحقات القرار ITU‑R 1

ال‍مرفق 3 - مشروع مراجعة للقرار ITU‑R 1‑6

ال‍مرفق 4 - مشروع مراجعة للقرار ITU‑R 1‑6 (بعلامات المراجعة مقارنةً بال‍مرفق 2 بالوثيقة (RAG14-1/21 (Rev.1))

ال‍مرفق 5 - مشروع مراجعة للقرار ITU‑R 1-6 (بعلامات المراجعة مقارنةً بالصياغة الحالية للقرار)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 6 ينبغي استشارة مكتب الاتصالات الراديوية في هذا الصدد. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 ينبغي للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن ينظر في التعديلات التي ينبغي إدخالها على برنامج العمل وفق القرار ITU−R 52 وأن يوصي بها. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 إذا كان من المتوقع استمرار الدراسة بدون وجود مسألة إلى ما بعد جمعية الاتصالات الراديوية القادمة، ينبغي صياغة مسألة مناسبة لموافقة الجمعية عليها. [↑](#footnote-ref-4)